

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

٣ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة (٤)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيده فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (٥)

للاشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

(١) الكويتيون .

(٢) الاجانب الذين يقيمون في الكويت او الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية .

(٣) الاجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل او يقيمون بتلك البلاد او يكون لهم فيها محل حقيقي .

(٤) الشركات او الجمعيات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار او العمال التي تؤسس في الكويت او بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية .

(٥) المصالح العامة .

مادة (٦)

يكون الحق في البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه .
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

اما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن اودع طلبه قبل الآخرين .

نحن عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

الباب الاول

براءات الاختراع

الفصل الاول ... احكام عامة

مادة (١)

تمنح براءات اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق او وسائل صناعية مستجدثة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة .

مادة (٢)

لا تمنح براءة اختراع عما يأتي :
١ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها خلال بالاداب او النظام العام .

٢ - الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الاخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

مادة (٣)

لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الاتيتين :
١ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت او كان قد شهر عن وصفه او عن رسمه في نشرات اذيعت في الكويت وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في امكان ذوي الخبرة استغلاله .

مادة (٧)

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله اجر على اختراعه في جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

مادة (٨)

في غير الاحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

مادة (٩)

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعاً للاحوال.

مادة (١٠)

تخول البراءة مالكيها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة (١١)

لا يسرى حكم البراءة على من كان يسبق الاختراع صلياً او قام بالاعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية من قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن يتنقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها.

مادة (١٢)

مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة - تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط ان يطلب التجديد في السنة الاخيرة وان يثبت ان للاختراع اهمية خاصة وانه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

والقرار الصادر من مراقبة العلامات التجارية في شأن التجديد قابل للطعن امام المحكمة التجارية الكلية.

اما البراءات التي تمنح وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (١٣)

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم بأية حال.

مادة (١٤)

إذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سابق لمن منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة ان يطلب وفقاً لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير.

إذا الغيت البراءة الاصلية أو ابطلت فإن البراءة الاضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة.

الفصل الثاني . . اجراءات طلب البراءة

مادة (١٥)

يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت اليه حقوقه الى مراقبة العلامات التجارية بوزارة المالية والاقتصاد وفقاً للاوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد.

مادة (١٦)

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يجوز لطالب البراءة ان يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٨)

تفحص مراقبة العلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

- ١) ان الطلب مقدم وفقاً لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون.
- ٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة تنفيذه.
- ٣) ان العناصر المتكررة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وارادة في الطلب بطريقة محددة واضحة.

مادة (١٩)

لمراقبة العلامات التجارية ان تكلف الطالب اجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقاً لاحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه وللطالب ان يطعن في

الفصل الثالث :**انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها**

مادة (٢٧)

ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها .
وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها او بعضها بعوض او بغير
عوض كما يجوز رهنها .

ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير الا من
تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالاوضاع التي
تقرها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٨)

يجوز للدائنين ان يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة
بمدينهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الاعيان المنقولة
او لحجز ما للمدين لدى الغير وتعفى مراقبة العلامات التجارية من
الاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسى المراد لمراقبة
العلامات التجارية للتأشير بهما في السجل ، ولا يحتج بهما قبل الغير
الا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقرها
اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع :**الترخيص الاجباري باستغلال الاختراعات ونزع****ملكيتها للمنفعة العامة**

مادة (٢٩)

اذا لم يسجل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من
تاريخ منح البراءة او عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة
البلاد وكذلك اذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين
على الاقل جاز لمراقبة العلامات التجارية ان تمنح رخصة اجبارية
باستغلال الاختراع لاي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له
عن حق الاستغلال او علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادرا على استغلال
الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض
مناسب وعلى مراقبة العلامات ان تعلن صاحب البراءة بصورة من
الطلب المذكور وعليه ان يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة
التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد في الميعاد
المحدد اصدرت مراقبة العلامات التجارية قرارا بقبول الطلب او رفضه .
ولها ان تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار المراقبة
قابل للطعن امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار
صاحب الشأن به .

قرار مراقبة العلامات التجارية بشأن هذه التعديلات امام المحكمة
الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وللمحكمة ان
تؤيد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة (٢٠)

اذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة
(١٨) من هذا القانون قامت مراقبة العلامات التجارية بالاعلان عن
الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢١)

يجوز لكل ذي شأن ان يقدم الى مراقبة العلامات التجارية في
الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته في
اصدار البراءة ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على اسباب المعارضة .

مادة (٢٢)

كل قرار تصدره مراقبة العلامات التجارية في المعارضة يجوز
الطعن فيه امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب
الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (٢٣)

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير المالية
والاقتصاد ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤)

اذا ظهر لمراقبة العلامات التجارية ان الاختراع خاص بشئون
الدفاع او له قيمة عسكرية فعليها ان تطلع القيادة العامة للقوات
المسلحة فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به . وللقيادة العامة
للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة
المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع او الانطاق
معه على استغلاله .

مادة (٢٥)

يجوز لطالب براءة الاختراع او لصاحبها ان يقدم في اي وقت
طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه مع بيان ماهية التعديل
واسبابه . بشرط الا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب
البراءة .

مادة (٢٦)

لكل شخص ان يحصل على صورة من طلبات البراءات
والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات
الاختراع وله كذلك ان يطلع على الطلبات والمستندات والسجل
وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب مراقبة العلامات التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن باضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون تغيير وجه حق .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (٢٥)

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير الوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

مادة (٢٦)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (٢٧)

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى مراقبة العلامات التجارية بالاضافة للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (٢٨)

لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفاء الاوضاع والشروط المشار اليها في المادة السابقة .

ويجوز للطالب التسجيل أن يتظلم من قرار مراقبة العلامات التجارية أمام المحكمة الكلية وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بقرار المراقبة .

مادة (٢٩)

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولاً - الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانياً - عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبيانات المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثاً - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقاً للاوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠)

اذا رأت مراقبة العلامات التجارية برغم فوات المواعيد لمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها ان تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الاكمل .

مادة (٣١)

اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع اخر سبق منح براءة عنه جاز لمراقبة العلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصاً اجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة كما يجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالكة الاستغلال السابق ترخيصاً اجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه اهمية اكبر .

ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لاحد صاحبي الاختراع على الاخر الشروط والاضاع المشار اليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وقرار مراقبة العلامات التجارية في هذا الشأن قابل للطعن امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد نزع ملكية الاختراعات لاسباب تتعلق بالمنفعة العامة او بالدفاع الوطني .

ويصح ان يكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة او على الطلب المقدم عنها كما يصح ان يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات البلاد .

وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل . ويكون تقدير التعويض بعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير المالية والاقتصاد ويكون التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان قرار اللجنة للتظلم .

الفصل الخامس : انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة (٣٣)

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الاحوال الآتية :

- انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .
- تنازل صاحب البراءة عنها .
- صدور حكم نهائي ببطلان البراءة .

مادة (٣٤)

لمراقبة العلامات التجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة ابطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لاحكام المادتين ٣ و ٣ من هذا القانون وتقوم مراقبة العلامات التجارية بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في الكويت .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة (٤٧)

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والادوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الامر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات نذب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذه .

مادة (٤٨)

يجوز للمحكمة المدنية والمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٤٩)

نص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة (٥٠)

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل ، يجوز لذوي الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لمراقبة العلامات التجارية عن هذا الاختراع بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الاجنبي .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٤٠)

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

مادة (٤١)

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد تأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢)

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم لك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الاخيرة ، كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم مراقبة العلامات التجارية في خلال الشهر التالي لانتهاة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة أشهر الية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ست مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل .

مادة (٤٣)

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة (٤٤)

تقوم مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم نص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج متى قدم لها حكم نهائي المحكمة قاض بهذا الشطب .

وتقوم مراقبة العلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة (٤٥)

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للاوضاع التي يها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

احكام مشتركة . . . الجرائم والجزاءات

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥ دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا ون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم او نموذج صناعي تم تسجيله لهذا القانون .

مادة (٥٤)

يصدر وزير المالية والاقتصاد لائحة تنفيذية ببيان الاحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي :

- ١) تنظيم امساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢) الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية
- ٣) الاوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص على في هذا القانون .
- ٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأثيرات .

مادة (٥٥)

على وزير المالية والاقتصاد ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٥ ذي القعدة ١٣٨١
الموافق ٩ أبريل ١٩٦٢

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الاجنبي مع عدم الاخلال بالمادة ١١ .

مادة (٥١)

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لاحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة مؤقتة أو عارضة .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون .

مادة (٥٣)

لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة المالية والاقتصاد أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الا بعد مضي سنتين على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com


